المملكة المغربية

البرنامج الوطني للنفايات الصلبة

الاتفاقية الخاصة بتهيئة المطارح الحالية
لكل من سيدي سليمان وسيدي يحيى الغرب
إقليم سيدي سليمان

أكتوبر 2011

ديباجـــــة :

- انسجاما مع أهداف اتفاقية الإطار الجهوية للشراكة والتعاون لإنجاز مشاريع مندمجة بقطاعي الماء والبيئة التي تم التوقيع عليها من طرف جميع الأطراف تحت إشراف صاحب الجلالة يوم 14 أبريل 2009، وما تنص عليه مواد هذه الاتفاقية في مجال حماية البيئة والمحافظة على الموارد المائية.
- بناء على التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تنمية منسجمة ومتوازنة للنسيج الحضري لمدن المملكة حتى تستجيب لتطلعات المواطنين.
- بناء على المرسوم رقم 176-97-2 الصادر في 14 شعبان 1418 (15 دجنبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.
- بناء على المرسوم رقم 922-99-2 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) المتعلق باختصاصات وتنظيم قطاع البيئة.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006).
- بناء على الآثار السلبية لسوء تدبير النفايات على صحة وظروف عيش المواطنين وعلى الوسط البيئي.

تم الاتفاق بين الأطراف التالية على ما سيأتي لاحقا من مقتضيات:

- **وزارة الداخلية**
- **كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة**
- **عمالة سيدي سليمان**
- **الجماعة الحضرية لسيدي سليمان (صاحبة المشروع)**
- **جماعة سيدي يحيى الغرب (صاحبة المشروع)**

الفصل الأول : إطار وأهداف الاتفاقية

تندرج هذه الاتفاقية في إطار دعم الحكومة للجماعات المحلية من اجل تنفيذ البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية والذي يهدف أساسا إلى تأهيل وتطوير أنظمة تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وجعلها أكثر فعالية على المستوى البيئي والاجتماعي.

الفصل الثاني : طبيعة وموضوع الدعم

تحدد هذه الاتفاقية آليات الدعم والجوانب المالية المتعلقة بتهيئة المطارح الحالية لمدينة سيدي سليمان وجماعة سيدي يحيى الغرب.

الفصل الثالث : المساهمات المالية للشركاء

تقدر الكلفة الإجمالية لمشروع تهيئة المطرح الحالي لمدينة سيدي سليمان ب 2 مليون درهم ومشروع تهيئة المطرح الحالي لمدينة سيدي يحيى الغرب ب 2 مليون درهم .

تلتزم كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بتمويل هذه المشاريع في حدود 2 مليون درهم بالنسبة لتهيئة مطرح سيدي سليمان و 2 مليون درهم بالنسبة لمطرح سيدي يحيى الغرب.

تودع المساهمة المالية لكتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة في الحساب الخاص لكل جماعة على حدة / الخزينة الإقليمية للقنيطرة - رمز 1006.

وفي حالة عدم استعمال مساهمة كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة أو جزء منها يجب إرجاعها للصندوق الوطني للبيئة (كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة).

الفصل الرابع : الالتزامات المرتبطة بالدعم المالي

تظل المساهمة المالية لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة رهينة بالالتزامات التالية :

- الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية للعاملين بقطاع تدوير النفايات.
- تتبع ومراقبة تنفيذ المشروع بواسطة المصالح التقنية المختصة بالإقليم كما هو منصوص عليه في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.
- ضرورة إدراج رمز كافة الشركاء وكذا عبارة : "إنجاز مشروع في إطار البرنامج الوطني للنفايات المنزلية" وذلك عند طلبات العروض وعلى لوحات الأوراش وجميع المداخلات الخاصة بالمشاريع موضوع الاتفاقية.
- رفع من طرف صاحب المشروع لكافة الشركاء التقارير التالية :
  - تقرير حول انطلاق المشروع.
  - تقرير مفصل حول تقدم المشروع كل 3 أشهر.
  - تقرير حول انتهاء المشروع يبين إيجابيات المشروع على البيئة عامة.

الفصل الخامس : لجنة التتبع

لتتبع هذه الاتفاقية، تحدث لجنة القيادة يرأسها السيد العامل، وتضم في عضويتها ممثلين عن :

- العمالة.
- الجماعات المعنية بالمشروع.
- المديرية العامة للجماعات المحلية (وزارة الداخلية).
- كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة.
- ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة أشخاص آخرون حسب ما يقتضيه المشروع من خبرة.

تقوم اللجنة في كل اجتماع بفحص التقرير المقدم من طرف صاحب المشروع والذي يوضح فيه تقدم أشغال المشروع والبرمجة المالية والزمنية لأشغال المشروع ومعايير الانتقاء والنتائج الاقتصادية و البيئية والاجتماعية المتوخاة.

ترسل تقارير هذه الاجتماعات إلى كل من وزارة الداخلية وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة والعمالة والجماعات المعنية.

الفصل السادس : مدة وصلاحية الاتفاقية

يشرع العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها من طرف جميع الشركاء وتبقى صالحة طيلة مدة إنجاز المشروع.

الفصل السابع : مراجعة مقتضيات الاتفاقية

كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون صالحة وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف جميع الأطراف.

الفصل الثامن : فض النزاعات

وفي حالة وقوع نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية تجتمع الأطراف المعنية لإيجاد حل بالتراضي تحت إشراف السيد العامل.

حرر في ستة نظائر أصلية

الموقعون

رئيس الجماعة الحضرية لسيدي سليمان سيدي سليمان بتاريخ.....	رئيس جماعة سيدي يحيى الغرب سيدي سليمان بتاريخ.....
عامل إقليم سيدي سليمان سيدي سليمان بتاريخ.....	كاتب الدولة المكلف بالماء والبيئة الرباط بتاريخ.....
وزير الداخلية الرباط بتاريخ.....	وزير الاقتصاد و المالية الرباط بتاريخ.....